اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا بال واحد المحلين فهل ينظر الى الاكثر فيحكم له به او كلا اجرا ما ابن يونس على هذا الباطل واجزه على الاطلاق تشع منبوذة ونحوز مع الاذان من مشهور مذهب مالك واسقى والثمار والزرع بالوجهين وتفاوتاوي بياض المساقات بالسواد وان ثبت اكثر الغرس او اقله فللاقل حكم في اكثر ما ثبت الكثر فللغا رسوا في اخير نبت والربيت وان نبت اقله فكانت وللغارس في الجميع وقيل له سهمه في الثابت وان قل وان الطعم بعض الغرس وان كان الكثر سقط عنه العمل والا فلا وله ما اطعم دون رب الارض وقيل بينهم وان اجر السلف بعض الحايط فان كان الاكثر فلا سقي عليه والا فعليه وان احبس او تصرف على الاحاغ فان حبس الاكثر في الجميع وان حبس الاقل بطل الجميع وان حاز النصف في ما حبس وبطل ما لم يحز وان البعض سقوا الاكثر او وجد به عيب رد الجميع وان كان في الاقل فليرد ما لم يسقو وما ليس فيه عيب وان اجتمع فليسرله الضان والمعز فان الزكاة في الاكثر منها عند سحنون وان القاسم تفصيل وانقسامات في الشنوس حيل غنم البلد والعطف والكبار من حل عيشر البلد والحلي المنضح وان بعض الثمار وبيع شات منها لم يلحق الى اجل والمختار ان تاخر اللبن جهور ابنه بحكامه وان انقوم ونحوز العسل بالنخال اذا عمل من النحل فبعض هذه المسايل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع ولا تجوز مستقلة ومنه الاستثناء طفيفة الفصل والثمرة والزرع ومال العبد وهي ايضا وقاعدة لا يقال فيتبع الاكثر الاتباع يقال ما قسط والخراج بالا وعليه الرهن والحميل وحلية المصحف والخاتم والسيف واشتراط خلفة الفصل والثمرة والزرع ومال العبد والربيبة والصوف والامة مع الاذان وطهم الثمرة في الغرر ولا استغفار والعيسو الحاجة والعطلة نواه والصور بما يعطى لها حكم نفسها او حكم غالبها وعليه نفقة الابن بعد بلوغه وحلى الاعلى لا تنقطع وعلى الاعطاء تنقطع وعليه ايضا اجرى ابن بشير الى بابه البلوس تالها يكون ورثة اجراه اللخمي ايلاف على انه في العبد غير معلل والعلة البينة والغيبة بقول الشهب ان القابسي مجموع على الثغلبل وان اختلفوا في غير العلة المختلفات بالعقود هل تعد تجري وكذا والاستفاء ثلاث فيه خلاف وعليه يوع وعمسايل كمن اسلم في مائة قفيز فاراد مثلها قبل الاجل فان الحنفاء جاز وهو مذهب المدونة وان فعضلها اشتمع لانه هدية مديان وهو مذهب سحنون ووجه مذهب المدونة بانه دفع التهمة بالكثرة وكالاتباع خلفة الفصل والثمرة والزرع ومال العبد بعد الاطل والرقبة وكان هذه في الفرق ثم السلعة وصداق المراة بعد العقد وكما اوجب الخيار للمبتاع بعد البت باعتبار تعلق الغا رامي البايع او المبتاع فيه فو لا اطلب ما طرو كاشتراء الثمرة بعد صلاحها ثم الاطلاق في الثمرة جائحة وهو المنصور او تخرج على الاطلاق والفا عكس تلقين ما لم يطه واجزه الفاعدة في مسايل

كثروه

اذا ابتيت اكثر الغرس او اقله فالحكم واذا الطعم بعضه

اذا حبس الاكثر او الاقل او النصف في الصرفة والحبس واذا الحس الاكثر او وجد به عيب ما الحكم

لاتمايل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كثرو كالنكاح ونفقة الربيب وبيع الدور المكتراة والاملاك الموضعة والاشاع وتسليف اهل الثمر يكيل طعام بعد العقد والشروع او تكون مدة زيادة في العمل او في المال او فيهما بعده والطوع بعد بعقد المبيع بعد العقد ونقد الثمن طوعا في الخيار والعهدة والمواضعة والمبيع الغايب على صفة صاحبه وبيع الحيوان والعروض المعيبة الغيبة على الصفة ومسايل الجعل والاجارة على حراثة الزرع واشتراط تاخير دابة معينة لتركب بعد شهر وكراء الارض غير المامونة كارض الاندلس والمغرب وكذلك الجنات والارحى والارض المبيعة على التكسير ومقتضى القول ان المطوع بالعقد بعد تجزئه فساد هذه العقود كما في اشارة طالب التوضيح في مسئلة الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول في الطوع بعيوب المبيع نعم اشار بعض اصحاب النوازل الى عدم اللزوم فيها نخرج ما على انفكاك الشيء قبل وجوبه ومن نظر في المذهب المالكي كثير وقد نقل بعضه من هذا الملخص واسنو فيما ورد ولذلك في كتاب الكلام وكتابنا المنهج في الواقع لمسايل الاحكام والتزاعي ومقتضى ذلك القول ايضا فساد النكاح بالطوع بالامتناع ونفقة الربيب وفساد البيع بالثنيا العقد هل تتعدد بتعدد المعقود عليه ام لا فيه خلاف وعليه الفقه اذا جمعت حلالا وحراما ومفارقة البيع للصرف او النكاح او الجعل او القراض او المساقات او الشركة اما القرض فياجماع فمن نظر الى الاتحاد منع لاختلاف احكام المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز والمختار ان كان منابه الحلال معلوما فالاول وهلت في القول بالجواز ولا امتنع لانه انعقد على غرر وكما لو اعتق عبدا من حوايط بعضها اكثر من غيره ثالثها ان كانت بلعظ واحد لم يجز وان الوالمطلى ان اطار والفاعل الكعارة هل تفتقر الى نية اولا وعليه اجزاء عتق الغير عنه ومن عرف ان يكون باذنه او لا معلق نوية اسنغرا الملال او لا ثم العتق بعضه او عوض استغراق لانه لم يملكه الا من نية كالقولين فيمن اشترى بيتا له العتق جاهلا وفيمن قال ان اشتريته فهو حر ظهار بخلاف العالم او المعلق فصرفه الى الحرية لا عن ظهار لا يثبت الفرع والاطراد لا ولا يبطل المسبب والسبب غير حاصل ومن ثم قال اشهب وهو الصحيح فيمن اقر بزوجية في مرضه ثم مات وليس بكامل او وارث او اقر بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث وقال ابن القاسم بالارث ورواه ابن القاسم المال بيت المال هل هو وارث او وجه للاقوال الضايعة وعليه نعوذ الوصية بجميع المال وهو رواية الطابشي ومعدود ما زاد على الثلث وهو المعروف وان الام بوارث وليس له وارث معروف التنبيه هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول وعليه تصرف الوكيل بعد الموت والعزل او قبل ذلك وهو على الخلاف في حصنة الحجة وان اوكلت وكيلا من وجاهه عن الثلث ولم يعلم ما بيد فلا يد الاول

ولا يثبت المسبب والسبب غير حاصل

Copyright © King Saud University